



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على مسودة تعليمات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

المادة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
1-2	تعديل البند/أ: اعتماد تسمية "مصدر للعرض" لا تتناسب مع واقع إن هذه الجهة لن تقوم بطرح أوراق مالية إنما سوف تطلب تمويل المشروع المطروح بحيث نستطيع اعتماد تسمية "طالب التمويل"
4-2	إضافة على البند/ ب - الاشخاص المرخص لهم من من قبل الهيئة (تحديد الاطراف: صناديق الاستثمار/الجهات التي تمارس أنشطة ضمن قطاع الاوراق المالية أو التأمين أو المصارف) إضافة بند جديد/ ز- الشركات التي تنوي استخدام التمويل الجماعي لمنح القروض أو الاستثمار في شركات أخرى قائمة إضافة بند جديد/ ح- الشركات التي لديها رأس مال مدفوع أعلى من قيمة معينة تحددها الهيئة (النموذج الاماراتي 6 ملايين درهم) إضافة بند جديد/ ط- الشركات التي ترتبط بشركات مساهمة ومطروح أسهمها
14-2	في حالة وجود أكثر من وكيل اكتتاب في عملية الطرح يجب الاعاز الى وكيل واحد بإدارته
15-2	تعديل في البند/ج: اعتماد التعريف التالي: مستند معتمد بدل مستند موثق
17-2	تعديل: استبدال كلمة العمليات بالاجراءات
18-2	تعديل: استبدال كلمة العمليات بالاجراءات
26-2	زيادة سقف الاستثمار (المستثمر الفرد 2500 دينار لكل استثمار والمجموع خلال 12 شهرا لا يزيد عن 14500 دينار كويتي) - النموذج الإماراتي
30-2	تعديل البند/أ: اعتماد شركة توصية بالأسهم بدل شركة ذات مسؤولية محدودة
32-2	الحد الأدنى من رأس المال 50000 دينار يعتبر عائق أمام الشركات الصغرى وأصحاب المواهب، لذلك نرى ضرورة عدم وضع حد أدنى لرأس المال المدفوع.
33-2	عدم السماح للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة وطلب التمويل لا يخدم هدف التمويل الجماعي في دعم المواهب والمشاريع الصغيرة، لذلك نرى أهمية مشاركة هذه الفئة ومساعدتها لأهمية دورها في الاقتصاد الوطني. وللتوافق مع شروط التمويل الجماعي القائم على الاوراق المالية يستطيع الشخص الطبيعي طالب التمويل عند النجاح في



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على مسودة تعليمات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

المادة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
	الحصول على التمويل أن يباشر في التحول الى شخص اعتباري-بحيث يتم تحويل مشروع الفرد إلى شركة عند حصول التمويل. (النموذج الاماراتي يتعامل مع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين)
37-2	بند إضافي: الحصول من السلطات المختصة على الموافقات المبدئية اللازمة لمشروعه المزمع عرضه على المنصة.
39-2	الخذ بعين الاعتبار وضع المشاريع الصغيرة والتكاليف الزائدة
40-2	في المشاريع العقارية هل يستطيع الاجانب المشاركة في التمويل؟ علماً أن ذلك سوف يتعارض مع قانون تملك الاجانب
52-2	السماح على تمديد فترة العرض (بموافقة الطرفين)، بحيث يستطيع المشروع الذي أصبح قريب من الحصول على التمويل اللازم من الاستفادة من الوقت الاضافي لنجاح عملية التمويل-تمديد الفترة موجودة في النموذج الاماراتي
56-2	
57-2	إضافة: إمكانية إيقاف العرض عند الوصول الى المبلغ
80-2	إضافة بند جديد: ضرورة وجود مراقب استثماري اقب أعمال طالب التمويل
103-2	في أي وقت خلال العرض: - خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام في حال إفصاح طالب التمويل عن أي بيانات أو معلومات جوهرية - خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إفصاح المشغل عن قرار طالب التمويل بالاكتماء بالمبلغ المجمع.